

Distr.: General  
22 August 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٦٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

النهوض بالمرأة

حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  
تقرير الأمين العام\*\*

موجز

يقدم هذا التقرير امثالا لقرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ القرار. وهو يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

\* A/62/150.

\*\* قُدم هذا التقرير بحيث يعكس آخر التطورات التي حدثت منذ انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.



## المحتويات

## الفقرات الصفحة

أولا -	حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٦-١	٣
ثانيا -	حالة البروتوكول الاختياري للاتفاقية	٨-٧	٤
ثالثا -	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٤٩-٩	٥
ألف -	قدرتها على الاضطلاع بولايتها	١٦-٩	٥
باء -	أساليب عمل اللجنة	٣٦-١٧	٨
جيم -	أساليب العمل فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري	٤٤-٣٧	١٤
دال -	طلب تمديد وقت اجتماع اللجنة	٤٩-٤٥	١٥
رابعا -	الجهود المبذولة لتشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري		
	وقبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية	٥٠	١٧
خامسا -	المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأطراف	٦١-٥١	١٧
سادسا -	نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والمعلومات المتعلقة بأعمال اللجنة	٦٤-٦٢	٢٠
سابعا -	الاستنتاجات والتوصيات	٦٨-٦٥	٢١

## المرفقات

الأول -	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: حالة التصديق وتقديم التقارير حتى		
	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧		٢٣
الثاني -	الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان: عدد التصديقات؛ وعدد الدورات المعقودة في السنة		
	ومدتها (حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧)		٢٥

## أولا - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ودخلت حيز النفاذ، وفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية، في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - وحتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، كانت ١٨٥ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها، منها ٨١ انضمت إليها، و ٨ خلفت غيرها فيها. ويمثل ذلك خمسة تصديقات إضافية في فترة الإبلاغ الحالية وهي من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (انظر التقرير السابق A/60/206). وكان آخر الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها هي بروني دار السلام، في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦؛ وجزر كوك، في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛ وجزر مارشال، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ وعمان، في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ ومونتنيغرو، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وترد قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية وتواريخ تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين<sup>(١)</sup>.

٣ - وحتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، كانت ٤٩ دولة قد أودعت لدى الأمين العام صكوك قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتصلة بوقت اجتماع اللجنة. وكانت عمليات القبول الأربع الأخرى التي حدثت منذ تقديم التقرير السابق هي من الدول الأطراف التالية: بنغلاديش، في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧؛ وجورجيا، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ وسلوفينيا، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ وليبيريا، في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٤ - وخلال الفترة من ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أبدت تحفظات من: بروني دار السلام، التي سجلت تحفظاً عاماً فضلاً عن تحفظات على الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ٢٩؛ وجزر كوك، على المادة ٢ (و)، والمادة ٥ (أ)، والمادة ١١ (٢) (ب)؛ وعمان، التي سجلت تحفظاً عاماً فضلاً عن تحفظات على الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٤ من المادة ١٥، والفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (و) من المادة ١٦، والفقرة ١ من المادة ٢٩.

(١) ستصدر كوثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية وستون، الملحق رقم ٣٨ (A/62/38).

- ٥ - وخلال الفترة ذاتها، وردت اعتراضات على التحفظات من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.
- ٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، سحبت تحفظات كل من جزر كوك، على المادة ٢ (و)، والمادة ٥ (أ)، والمادة ١١ (٢) (ب)؛ وسنغافورة (دون الإشارة إلى أي مادة من الاتفاقية)؛ والكويت على المادة ٧ (أ)؛ والمملكة المتحدة، على الفقرة ٤ من المادة ١٥؛ والنمسا، على أجزاء من المادة ١١؛ ونيوزيلندا، فيما يتعلق بالخدمة في القوات المسلحة.

## ثانياً - حالة البروتوكول الاختياري للاتفاقية

- ٧ - بموجب القرار ٤/٥٤، المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفتح باب التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري والانضمام إليه في مقر الأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ودخل حيز النفاذ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

- ٨ - وحتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، كانت ٨٨ دولة من الدول الأطراف قد صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه. ويمثل هذا زيادة قدرها ١٧ تصديقا منذ تقديم التقرير الأخير. وهذه الدول الأطراف الـ ١٧ هي: الأرجنتين، في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧؛ أرمينيا، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛ وأنتيغوا وبربودا، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وبلغاريا، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ وبوتسوانا، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ وبوركينا فاسو، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة، في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ وجمهورية كوريا، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ وجنوب أفريقيا، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ وسان مارينو، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ وسانت كيتس ونيفيس، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ وفانواتو، في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧؛ وكولومبيا، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ وملديف، في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ ومولدوفا، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛ ومونتنيغرو، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ ونيبال، في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

## ثالثاً - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

### ألف - قدرتها على الاضطلاع بولايتها

#### وفاء الدول الأطراف بالتزامات تقديم التقارير

٩ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في غضون سنة واحدة من دخولها حيز النفاذ في الدولة الطرف المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١٠ - وخلال الفترة بين ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تلقى الأمين العام تقارير الدول الأطراف الـ ٤٤ التالية: الأردن (التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع)؛ وإستونيا (التقرير الدوري الرابع)؛ وإكوادور (التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع)؛ وأوروغواي (التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع)؛ والبرازيل (التقرير الدوري السادس)؛ والبرتغال (التقرير الدوري السادس)؛ وبلجيكا (التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس والسادس)؛ وبليز (التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع)؛ وبوتان (التقرير الدوري السابع)؛ وبوروندي (التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع)؛ وبوليفيا (التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع)؛ وجزر كوك (التقرير الأولي)؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة (التقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس)؛ والجمهورية العربية السورية (التقرير الأول)؛ وجمهورية كوريا (التقرير الدوري السادس)؛ وسانت لوسيا (التقرير الجامع للتقرير الأول والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس)؛ والسلفادور (التقرير الدوري السابع)؛ وسلوفاكيا (التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع)؛ وسلوفينيا (التقرير الدوري الرابع)؛ والسويد (التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع)؛ وسيراليون (التقرير الجامع للتقرير الأول والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس)؛ وصربيا (التقرير الأول)؛ وفرنسا (التقرير الدوري السادس)؛ وقيرغيزستان (التقرير الدوري الثالث)؛ والكاميرون (التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث)؛ وكندا (التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع)؛ وكينيا (التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس والسادس)؛ ولبنان (التقرير الدوري الثالث)؛ ولكسمبورغ (التقرير الدوري الخامس)؛ وليختنشتاين (التقرير الدوري الثالث)؛ ومدغشقر (التقرير الجامع للتقارير الدوري الثاني والثالث والرابع والخامس)؛ والمغرب (التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع)؛ والمكسيك (التقرير الدوري السادس)؛ والمملكة العربية السعودية (التقرير الجامع

للتقرير الأول والتقرير الدوري الثاني)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (التقرير الدوري السادس)؛ ومنغوليا (التقرير الدوري الخامس)؛ وميانمار (التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث)؛ والنرويج (التقرير الدوري السابع)؛ ونيجيريا (التقرير الدوري السادس)؛ ونيوزلندا (التقرير الدوري السادس)؛ والهند (التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث)؛ وهندوراس (التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس)؛ وهنغاريا (التقرير الدوري السادس)؛ واليمن (التقرير الدوري السادس).

١١ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقدت اللجنة ست دورات على النحو التالي: الدورة الرابعة والثلاثون، من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛ والدورة الخامسة والثلاثون، من ١٥ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ والدورة السادسة والثلاثون، من ٧ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛ والدورة السابعة والثلاثون، من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ والدورة الثامنة والثلاثون من ١٤ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ والدورة التاسعة والثلاثون، من ٢٣ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وخلال هذه الدورات، نظرت اللجنة في ١٤٤ تقريراً (الكثير منها تقارير جامعة) مقدمة من ٦٩ دولة من الدول الأطراف: أربعة تقارير أولى (جزر كوك، والجمهورية العربية السورية، وصرىيا، وموريتانيا)؛ وأربعة تقارير جامعة للتقرير الأول والتقرير الدوري الثاني (تركمانستان، وماليزيا، وموزامبيق، والنيجر)؛ وسبعة تقارير جامعة للتقرير الأول والتقريرين الدوريين الثاني والثالث (إريتريا، وباكستان، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وطاجيكستان، وفانواتو، وكمبوديا)؛ وتقاريران جامعان للتقرير الأول والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس (توغو، وسيراليون)؛ وتقاريران جامعان للتقرير الأول والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس (الرأس الأخضر، وسانت لوسيا)؛ وتقاريران دوريان ثانيان (كازاخستان، ولختنشتاين)؛ وسبعة تقارير جامعة للتقريرين الثاني والثالث (أذربيجان، وأوزبكستان، وجورجيا، ومالديف، ومولدوفا، وناميبيا، والهند)؛ وتقاريران جامعان للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس (مالي، وملاوي)؛ وأربعة تقارير دورية ثالثة (الجمهورية التشيكية، وسنغافورة، وسورينام، ولختنشتاين)؛ وتقاريران جامعان للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (الأردن، وبليز)؛ وثلاثة تقارير جامعة للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس (غانا، وقبرص، وموريشيوس)؛ وثلاثة تقارير دورية رابعة (إستونيا، وشيلي، وهولندا)؛ وخمسة تقارير جامعة للتقريرين الدوريين الرابع والخامس (أستراليا، وإندونيسيا، وبولندا، وتايلند، وجمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وثلاثة تقارير جامعة للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس (جمهورية فتزويلا البوليفارية، وغينيا، وهندوراس)؛ وتقاريران دوريان خامسان

(جامايكا، وجمهورية كوريا)؛ وخمسة تقارير جامعة للتقريرين الدوريين الخامس والسادس (الصين، والفلبين، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا)؛ وثلاثة عشر تقريراً دورياً سادساً (البرازيل، وبولندا، وبيرو، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وغواتيمالا، والمكسيك، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزلندا، وهنغاريا، واليونان)؛ وتقرير دوري سابع واحد (النرويج).

### التقارير التي لم يُنظر فيها بعد والتقارير المتأخرة عن موعدها

١٢ - حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، لم تكن اللجنة قد نظرت بعد في ٣٢ تقريراً (جامعا في الأساس) مقدمة من ٣١ دولة من الدول الأطراف.

١٣ - وحتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، كانت هناك ١٢٥ دولة من الدول الأطراف متأخرة في تقديم ما مجموعه ٢١٥ تقريراً، منها ٣٠ تقريراً أولياً، و ٢٥ تقريراً دورياً ثانياً، و ٢٨ تقريراً دورياً ثالثاً، و ٣٩ تقريراً دورياً رابعاً، و ٢٣ تقريراً دورياً خامساً، و ٤٣ تقريراً دورياً سادساً، و ٢٧ تقريراً دورياً سابعاً.

١٤ - وفي ضوء تخفيض التقارير المتأخرة التي لم يُنظر فيها بعد، بدأت اللجنة في الاضطلاع بجهد منهجي لتشجيع الدول الأطراف على تقديم التقارير الأولى التي تأخرت كثيراً عن موعدها. ولدى قيامها بذلك، شرعت اللجنة في عملها على أساس مقرريها ٢٩/أولا و ٣١/ثالثاً '١'، حيث حددت أنها ستمضي في النظر في تنفيذ الاتفاقية في حالة عدم تقديم تقرير كملاذ أخير فقط وفي وجود الوفد المعني. ودعت اللجنة عدداً من الدول الأطراف إلى تقديم تقاريرها المتأخرة عن موعدها على هيئة تقرير جامع بحلول تاريخ محدد، على النحو التالي:

(أ) دعت اللجنة الرأس الأخضر وسانت لوسيا إلى تقديم تقاريرهما، وقدمت الرأس الأخضر تقريرها في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وسانت لوسيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ونظرت اللجنة في هذين التقريرين في دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين على التوالي؛

(ب) دعت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين دومينيكا، وغينيا - بيساو، وليبيريا، وهايتي، إلى تقديم تقاريرها المتأخرة عن موعدها على هيئة تقارير جامعة بحلول آذار/مارس ٢٠٠٨، للنظر فيها في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠٠٩؛

(ج) دعت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين جزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسيشيل، وغرينادا إلى تقديم تقاريرها المتأخرة عن موعدها على هيئة تقارير جامعة بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، لكي تنظر فيها اللجنة في أوائل عام ٢٠١٠؛

(د) دعت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بابوا غينيا الجديدة، وتشاد، وجزر القمر، وليسوتو إلى تقديم تقاريرها المتأخرة عن موعدها على هيئة تقارير جامعة بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٩، لكي تنظر فيها اللجنة في أواخر عام ٢٠١٠.

وستمضي اللجنة، كحل أخير في حالة عدم ورود التقارير في غضون الإطار الزمني المقترح، في النظر في تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف المعنية في غياب التقرير.

١٥ - وأرسلت اللجنة رسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها الأولى عن موعدها اعتباراً من عام ٢٠٠٥.

١٦ - وبعد النظر في تقرير الهند الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث في دورتها السابعة والثلاثين، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقرير متابعة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (CEDAW/C/IND/CO/3). وفي الدورة ذاتها، وبعد أن نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لهولندا، طلبت إلى الدولة الطرف أن تقدم تقرير متابعة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (انظر CEDAW/C/NLD/CO/4).

#### باء - أساليب عمل اللجنة

١٧ - بغية الإسهام في الجهود التي تبذلها الجمعية العامة للحد من طول الوثائق، قررت اللجنة الاستغناء عن إدراج موجزات البيانات الاستهلالية للدول المقدمة للتقارير في تقريرها السنوي (الدورة الرابعة والثلاثون). وتوجد هذه البيانات الاستهلالية للدول الأطراف، التي تستغرق ٣٠ دقيقة، في موقع شعبة النهوض بالمرأة على شبكة الإنترنت. وهي ترد أيضاً في المحاضر الموجزة للجنة.

١٨ - وقد استُكمل الاستعراض الشامل الأول الذي أجرته اللجنة لأساليب عملها، الوارد في تقريرها عن دورتها الثلاثين، لكي يعكس بصفة خاصة أساليب عمل اللجنة في غرف متوازية (انظر CEDAW/C/2007/I/4/Add.1). والغرض من هذا الاستعراض العام هو جعل أساليب عمل اللجنة متاحة بسهولة للدول الأطراف والجهات الأخرى المهتمة بتنفيذ الاتفاقية. والاستعراض العام متاح أيضاً على موقع شعبة النهوض بالمرأة على شبكة الإنترنت.

١٩ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان أهم تطور جديد في أساليب عمل اللجنة هو العمل في غرف متوازية بغرض النظر في التقارير. فبعد اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٠، عقدت اللجنة ثلاث دورات سنوية في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ على التوالي، مقابل دورتين سنويتين في السنوات السابقة. وعلاوة على ذلك، اجتمعت اللجنة في غرف

متوازية خلال ثلاث من هذه الدورات الست، هي الدورات السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين.

٢٠ - وعقدت اللجنة مناقشة أولية لأساليب عملها المتصلة باجتماعاتها في غرف متوازية في دورتها الرابعة والثلاثين واعتمدها في دورتها الخامسة والثلاثين<sup>(٢)</sup>. وتشمل هذه بصفة خاصة الإجراء المتعلق بإنشاء الغرف المتوازية، بما في ذلك عضويتها؛ وأعضاء مكتب اللجنة فيما يتصل بالغرف المتوازية، ودور المقرر القطري وإعداد التعليقات الختامية؛ وطرائق النظر في التقارير في الغرف المتوازية؛ واعتماد التعليقات الختامية في جلسة عامة. وأجرت اللجنة مناقشة متعمقة لأساليب العمل هذه خلال اجتماع غير رسمي عُقد في برلين في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، على أساس ورقة معلومات أساسية أعدتها أمانتها. كما استفادت اللجنة من الرؤى المتعمقة لأحد أعضاء لجنة حقوق الطفل، الذي تقاسم خبرة تلك اللجنة فيما يتعلق بعقد اجتماعاتها في غرف متوازية.

٢١ - وأجرت اللجنة تقييمات منتظمة لأساليب عملها في غرف متوازية، وأدخلت تحسينات عليها على أساس الخبرة المكتسبة. وأجريت تعديلات فيما يتعلق بدور المقرر القطريين بما في ذلك الموعد المقرر لتقديم ملاحظاتهم الإرشادية وشكلها ومضمونها؛ والتنسيق والتعاون فيما بين الأعضاء في الغرفة، وبين الغرفتين، على التوالي؛ وإدارة الوقت خلال الحوار البناء؛ ودور الرئيسة في توجيه الحوار البناء.

٢٢ - وقامت اللجنة بتسمية المقررين القطريين لأول مرة في دورتها التاسعة عشرة. وفي دورتها الخامسة والثلاثين، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية بشأن دور المقرر القطري ووظائفه، أدت إلى تكامل المهام الموكولة إلى المقرر القطري فيما يتعلق بالمراحل الثلاثة للنظر في التقارير، أي إعداد قوائم بالقضايا والمسائل التي سينظر فيها الفريق العامل لما قبل الدورة؛ والنظر في تقرير (تقارير) الدولة الطرف، ولا سيما تحديد المسائل والأولويات التي ستطرح خلال الحوار البناء؛ وإعداد مشروع التعليقات الختامية ووضعها في صيغته النهائية<sup>(٣)</sup>. وتمت تسمية مقررين قطريين لجميع الدول الأطراف، واضطلع هؤلاء الخبراء بمسؤوليات إضافية تتعلق بتنسيق العمل في الغرف، وكفالة إمكانية إسهام جميع الخبراء في الحوار البناء في الوقت المناسب وبأسلوب مجد. كما واصلت اللجنة استخدام أفرقة العمل القطرية للنظر في التقارير في جلسات عامة.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/61/38)، الجزء الثاني، الفقرات ٣٦٣-٣٨٠.

(٣) المرجع نفسه، الفقرات ٣٨٨-٣٩٩.

٢٣ - ونظرا لأن اللجنة عقدت ثلاث دورات سنوية خلال فترة الإبلاغ، فقد عدلت الجدول الزمني لانعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة لكي تكفل توفر وقت كاف للدول الأطراف للاستجابة لقوائم القضايا والمسائل الخاصة بكل منها، وكذلك لكفالة توفر الاستجابات بجميع اللغات الرسمية للدورات عند النظر في هذه التقارير. ومن ثم، اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة عادة في دورتين قبل النظر في أي تقرير بدلا من دورة واحدة. وحُدّد عدد الخبراء الذين شاركوا في الفريق العامل لما قبل الدورة بأسلوب يتسم بالمرونة. وعند إعداد قوائم القضايا والمسائل، ركز الفريق العامل لما قبل الدورة على التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية منذ النظر في التقارير السابقة، وأثر التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف، فضلا عن إجراءات متابعة التعليقات الختامية السابقة للجنة. والتزمت الأفرقة العاملة لما قبل الدورة بالحد المتفق عليه بألا يزيد عدد الأسئلة الواضحة والمباشرة عن ٣٠ سؤالا لكل قائمة. وأبلغت الدول الأطراف بالحد الذي وضعته اللجنة لعدد صفحات الردود وهو من ٢٥ إلى ٣٠ صفحة.

٢٤ - وتدرج اللجنة حاليا بصفة منتظمة آخر فقرة من تعليقاتها الختامية التي تحدد الموعد المقرر لتقديم التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف. وفي الحالات التي يكون فيها التقرير الدوري المقبل متأخرا عن مواعده أو عندما يحين مواعده في غضون سنة من تاريخ النظر، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها المقبل على هيئة تقرير دوري جامع<sup>(٤)</sup>.

٢٥ - وواصلت اللجنة تفاعلها مع الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تسهم في عملها وتدعم تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا على الصعيد الوطني. واعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية لتقديم التقارير من جانب الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، تشير إلى المعلومات التي تخص كل بلد بعينه والتي يمكن للوكالات والهيئات أن تقدمها إلى اللجنة؛ وإلى عمل هذه الوكالات والهيئات فيما يتعلق بالإسهام في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني<sup>(٥)</sup>. وقدرت اللجنة بصفة خاصة الجهود التي يبذلها عدد من الأفرقة القطرية للأمم المتحدة والتي قدمت معلومات مشتركة بالتزامن مع النظر في التقارير، وشجعت كيانات منظومة الأمم المتحدة على توسيع نطاق ممارستها، وبصفة خاصة، إتاحة تلك المعلومات للفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة. وشجعت اللجنة الأفرقة القطرية للأمم المتحدة على الاضطلاع بأنشطة متابعة على الصعيد القطري

(٤) تعطي الوثيقة CEDAW/C/2007/III/2 استعراضا شاملا للمواعيد المقررة للتقارير الجامعة المقبلة. وسيرد استكمال لذلك في CEDAW/C/2008/I/2.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٨، الجزء الأول، المرفق الثاني.

على أساس التعليقات الختامية للجنة وعلى تقديم المزيد من المعلومات إلى اللجنة أثناء تقديم الدولة الطرف المعنية لتقاريرها في المستقبل.

٢٦ - وواصلت اللجنة الممارسة التي درجت عليها بعقد اجتماعات غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية التي ترغب في تقديم معلومات خاصة بالبلدان بشأن الدول الأطراف المعروضة تقاريرها عليها، وذلك في بداية الأسبوعين الأول والثاني من الدورة. كما أتاح الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة فرصاً للمنظمات غير الحكومية لعرض معلومات خطية وشفوية. ويجري بصفة منتظمة عرض ملاحظات إرشادية عامة وملاحظات إرشادية تتعلق بدورات معينة للمنظمات غير الحكومية على موقع شعبة النهوض بالمرأة على شبكة الإنترنت.

٢٧ - وأكدت اللجنة اهتمامها بإقامة تفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومواصلة دراسة الممارسات التي تتبعها الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وقدمت مؤسستان وطنيتان لحقوق الإنسان بيانين أمام اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، خلال جزء مستقل من اجتماع اللجنة مخصص للتفاعل مع المنظمات غير الحكومية.

٢٨ - وواصلت اللجنة تأكيد الدور المهم الذي يؤديه البرلمانيون في تنفيذ الاتفاقية ومتابعة التعليقات الختامية. وشجعت الاتحاد البرلماني الدولي على تقديم معلومات خاصة ببلدان معينة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف. ويقوم الاتحاد حالياً بصفة منتظمة بتقديم هذه المعلومات إلى اللجنة.

٢٩ - وواصلت اللجنة الممارسة التي درجت عليها المتعلقة باعتماد بيانات تتصل بأحداث أو تطورات معينة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شملت هذه البيانات بياناً بعنوان "نحو نظام متوائم ومتكامل للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان" في الدورة الخامسة والثلاثين<sup>(٦)</sup>؛ وبيان يتعلق بحالة المرأة في الشرق الأوسط في الدورة السادسة والثلاثين<sup>(٧)</sup>؛ وبيان عن إصلاح الأمم المتحدة يتعلق بميكل تحقيق المساواة بين الجنسين في الدورة التاسعة والثلاثين، يرد في الجزء الثالث من المرفق الحادي عشر للتقرير السنوي<sup>(٨)</sup>.

٣٠ - وعقدت اللجنة اجتماعين غير رسميين مع الدول الأطراف في الاتفاقية، في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ على التوالي. ووفر هذان الاجتماعان فرصاً للخبراء للجنة لتقديم إحاطات إلى الدول الأطراف بشأن أساليب عمل اللجنة

(٦) المرجع نفسه، الجزء الثاني، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، الجزء الثالث، المرفق السابع.

فيما يتعلق بعقد اجتماعاتها في غرف متوازية؛ ولتزويدها بآخر المعلومات بشأن طلب اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين لتمديد وقت اجتماعات اللجنة.

٣١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، استطاعت اللجنة عقد اجتماعها غير الرسمي الخامس. وبناء على دعوة من حكومة ألمانيا لإحياء الذكرى السنوي الخامسة والعشرين لعمل اللجنة، اجتمعت اللجنة في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ في برلين. واستغلت هذه المناسبة للانتهاء من وضع الصيغة النهائية لأساليب عملها المتعلقة بالنظر في التقارير في غرف متوازية؛ ولمناقشة المقترحات المتعلقة بالإصلاح المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن إنشاء هيئة دائمة موحدة تضم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، سرت اللجنة كثيرا لتقليد دعوة من حكومة سويسرا لعقد دورة عمل غير رسمية خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٧. واقترحت اللجنة أن يعقد ذلك الاجتماع في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول أكتوبر ٢٠٠٧، وتعزم أن تناول فيه عددا من القضايا، بما في ذلك تنقيح مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير؛ وإعداد توصية عامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية؛ ومتابعة التعليقات الختامية للجنة؛ والتفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وعلاقتها بمجلس حقوق الإنسان. كما تعزم اللجنة عقد دورة توجيهية مع مكتب مفوضية حقوق الإنسان تتصل بنقل تقديم الخدمات إلى اللجنة إلى ذلك المكتب اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٣٢ - وواصلت اللجنة، بدعم من فريق عامل، وضع توصية عامة بشأن المهاجرات. وبناء على دعوة اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، وافقت اللجنة على أن تتعاون مع تلك اللجنة بشأن مواصلة تطويرها. كما استمر العمل على وضع توصية عامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية.

٣٣ - وترحب اللجنة بالفرص المتاحة لإجراء مناقشات مع المقررين الخاصين التابعين لمجلس حقوق الإنسان بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. وفي الدورة الرابعة والثلاثين، اجتمعت اللجنة مع المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب.

٣٤ - واهتمت اللجنة بصورة متسقة بمسألة إصلاح الأمم المتحدة فيما يتصل بهيكل تحقيق المساواة بين الجنسين. وقامت المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة بصفة منتظمة بتقديم إحاطات إلى خبراء اللجنة بشأن هذه المسألة والتطورات الجارية فيها ومناقشتها معهم.

٣٥ - وواصلت اللجنة إسهامها بنشاط في أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار الاجتماعات السنوية لرؤساء تلك الهيئات، والاجتماع المشترك بين اللجان. وشاركت في هذه الاجتماعات المعقودة في عام ٢٠٠٦ (من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) وعام ٢٠٠٧ (من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) رئيسة اللجنة، فضلا عن أعضاء معينين في اللجنة. وأيدت اللجنة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/MC/2006/3 و Corr.1)، وبدأت في العمل لتنقيح مبادئها التوجيهية الخاصة بما لتقديم التقارير وفقا لذلك. وشاركت بنشاط في فريق عامل معني بتنسيق أساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات (انظر HRI/MC/2007/2 و Add.1) وكذلك في فريق عامل معني بالتحفظات (HRI/MC/2007/5). وأسهمت اللجنة في مناقشة بشأن إصلاح نظام هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وبخاصة من خلال بيانها السالف الذكر "نحو نظام متوائم ومتكامل للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان". وأيدت اللجنة مؤخرا اقتراح الاجتماع المشترك بين اللجان الذي يدعو إلى عقد اجتماعاتها مرتين سنويا، بما في ذلك لأغراض إصدار توصيات من أجل تحسين وتنسيق أساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان واقترحت أن يهدف أيضا تنسيق أساليب العمل إلى تعزيز كفاءة أساليب عمل اللجان. واقترحت أن يحدد الاجتماع المشترك بين اللجان، في اجتماعه المقبل، مجموعة من القضايا للمناقشة، في إطار زمني معين، ومرتبة حسب الأولوية. وقدمت اللجنة اقتراحات بشأن هذه الأولويات، وشجعت بقوة الاجتماع المشترك بين اللجان على إجراء تقييم ذاتي لأساليب عمله وكفاءته (الدورة التاسعة والثلاثون).

٣٦ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أبلغ الأمين العام رئيسة اللجنة بالنتيجة التي خلص إليها والتي مفادها أن الأمم المتحدة ستستخدم الأهداف المشتركة على أفضل وجه إذا ما نقلت المسؤولية عن دعم اللجنة إلى مفوضية حقوق الإنسان. ونقلت الرئيسة هذا القرار في وقت لاحق إلى أعضاء اللجنة. وعقدت اللجنة مناقشات مع المفوض السامي بشأن نقل تقديم الخدمات إلى الدورة السابعة والثلاثين للجنة، وكتبت اللجنة في وقت لاحق إلى الأمين العام والمفوض السامي رسالة تحيل بها آراءها بشأن هذه المسألة. وشارك بعض موظفي مفوضية حقوق الإنسان بصفة مراقب في الدورتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين للجنة.

## جيم - أساليب العمل فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري

٣٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة الاضطلاع بأنشطتها بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وخصصت في المتوسط اجتماعين في كل دورة لتناول جميع المسائل المتصلة بالبروتوكول الاختياري.

٣٨ - وعقد الفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري أربع دورات مدة كل منها ثلاثة أيام بالتزامن مع الدورات الرابعة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين للجنة. كما عقد اجتماعا غير رسمي لمدة يومين بعد انتهاء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة. وسجل الفريق العامل حتى الآن ١٥ بلاغا، سُجِلت ٦ منها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣٩ - وخلال الدورة الرابعة والثلاثين، اتخذت اللجنة إجراء بشأن البلاغ ٢٠٠٥/٨ (رحيم كيهان ضد تركيا)، حيث أعلنت عدم مقبوليته بسبب عدم استفاد وسائل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. وفي الدورة الخامسة والثلاثين أجلت اللجنة اتخاذ إجراء بشأن البلاغات إلى الدورة التالية. وفي الدورة السادسة والثلاثين، اتخذت اللجنة إجراءات بشأن بلاغين. وخلصت إلى أنه لا توجد معاملة تمييزية ضد مقدم البلاغ ٢٠٠٤/٣ (دونغ ثاي ثوي نغوين ضد هولندا). وكان من رأي اللجنة أن الحقائق الواردة في البلاغ ٢٠٠٤/٤ (السيدة أندريا زيجارتو ضد هنغاريا) كشفت عن حدوث انتهاك للمواد ١٠ (ح)، و ١٢، و ١٦، الفقرة ١، من البروتوكول الاختياري.

٤٠ - وخلال الدورة السابعة والثلاثين، أعلنت اللجنة عدم مقبولية البلاغ رقم ٢٠٠٦/١١ (السيدة كونستانس راغان سلغادو ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) من حيث الاختصاص الزمني. بموجب الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤، وبسبب عدم استفاد مقدم البلاغ لإجراءات الانتصاف المحلية وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. وخلال الدورة الثامنة والثلاثين، أعلنت اللجنة عدم مقبولية البلاغ ٢٠٠٥/١٠ (السيدة ن. س. ف. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية نظرا لعدم استفاد مقدم البلاغ لوسائل الانتصاف المحلية وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.

٤١ - وخلال الدورة التاسعة والثلاثين، اتخذت اللجنة إجراءات بشأن ثلاثة بلاغات. وفي البلاغين ٢٠٠٥/٥ (ورثة شهيدة غويكشه [متوفاة] ضد النمسا) و ٢٠٠٥/٦ (ورثة فاطمة ييلديريم [متوفاة] ضد النمسا)، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٢ (أ) و (ج) لغاية (و)، والمادة ٣ من الاتفاقية عند قراءتها بالاقتران بالمادة ١

من الاتفاقية والتوصية العامة ١٩ للجنة والحقوق المقابلة للمتوفاة في الحياة وفي الصحة البدنية والعقلية. وأعلنت اللجنة عدم مقبولية البلاغ ٢٠٠٥/٧ (كريستينا مونيوز - فارغاس إي سينت دي فيكوفيا ضد أسبانيا) من حيث الاختصاص الزمني بموجب الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.

٤٢ - وخلال فترة الإبلاغ، بدأت اللجنة أنشطة متابعتها للآراء المتعلقة بالبلاغات. وفي الدورة الرابعة والثلاثين، عينت اللجنة عضوين من أعضائها كمقررين مخصصين معينين بمتابعة الآراء المتعلقة بالبلاغ رقم ٢٠٠٣/٢، السيدة أ. ت. ضد هنغاريا. وفي الدورة التالية، وبناء على توصيات مقرري البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢، طلبت اللجنة معلومات أخرى لأغراض المتابعة من الدولة الطرف. وفي الدورة السادسة والثلاثين، وبناء على توصية المقررين، قررت اللجنة أن تحتتم متابعتها للآراء المتعلقة بالبلاغ ٢٠٠٣/٢ وأن تطلب أية معلومات أخرى بشأن متابعة الآراء المتعلقة بهذه القضية في إطار إجراء الإبلاغ بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

٤٣ - وفي الدورة الثامنة والثلاثين، عينت اللجنة عضوين من أعضائها كمقررين خاصين بشأن متابعة الآراء المتعلقة بالبلاغ رقم ٢٠٠٤/٤، السيدة أندريا زيجارتو ضد هنغاريا، وبناء على توصيتهما، طلبت توفير مزيد من المعلومات المتعلقة بالمتابعة من الدولة الطرف. ولم تنه بعد ولايات المقررين المعنيين بمتابعة الآراء المتعلقة بالبلاغ ٢٠٠٤/٤.

٤٤ - وقامت اللجنة، بالإضافة إلى نظرها في فرادى البلاغات ومتابعة الآراء، واتخاذ إجراءات بشأنها، وبناء على توصيات الفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري، بتعديل المواد ٦٠ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٩ من نظامها الداخلي الواردة في الفصل السادس عشر المعنون "الإجراءات المتعلقة بالنظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري" (انظر الجزء الثالث، الفصل الخامس من التقرير السنوي<sup>(١)</sup>).

## دال - طلب تمديد وقت اجتماع اللجنة

٤٥ - بناء على طلب اللجنة، منحت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٠/٦٠، موافقتها للجنة على تمديد وقت اجتماعها للانتهاء من التقارير المتأخرة التي لم ينظر فيها بعد. ونتيجة لذلك، تمكنت اللجنة من النظر في تقارير ما مجموعه ٦٩ دولة من الدول الأطراف، ٣١ دولة من الدول الأطراف في عام ٢٠٠٦ و ٣٨ دولة من الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧. وكان هذا يمثل أكثر من ضعف عدد الدول الأطراف الذي يبلغ ٣٢ دولة الذي تنظر اللجنة في تقاريرها عندما تجتمع في دورتين سنوياً. وقد أدى تمديد وقت الاجتماع هذا إلى تمكين اللجنة من تخفيض التقارير المتأخرة التي لم ينظر فيها بعد تخفيضاً كبيراً. ووقت الانتهاء من إعداد التقرير

السابق، كانت هناك تقارير ٥٨ دولة من الدول الأطراف لم ينظر فيها بعد، مقابل تقارير ٣١ دولة من الدول الأطراف في الوقت الحالي. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير جدول مستكمل يبين حالة التصديق، وعدد التقارير الواردة سنويا منذ عام ١٩٨٢، فضلا عن عدد التقارير التي تنظر فيها اللجنة سنويا.

٤٦ - وبعد أن نظرت اللجنة في التقدم المحرز في تخفيض عدد التقارير المتأخرة، وأخذت في اعتبارها جميع مسؤولياتها بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، قررت أن تطلب إلى الجمعية العامة الموافقة على تمديد آخر لوقت اجتماعها، بعد فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويرد هذا الطلب في المقرر ٣٩/أ، الجزء الثالث، من تقريرها السنوي<sup>(١)</sup>، الذي تطلب فيه اللجنة من الجمعية العامة: (أ) أن تأذن للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كتدبير دائم اعتبارا من عام ٢٠٠٨ فصاعدا، بعقد ثلاث دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع، مع انعقاد فريق عامل لما قبل الدورة لمدة أسبوع واحد لكل دورة؛ (ب) أن تأذن للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كتدبير مؤقت في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أن تجتمع لمدة تصل إلى سبعة أيام في غرف متوازية خلال إحدى دوراتها السنوية في كل سنة من فترة السنتين، بغرض النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. كما تطلب اللجنة أن يمنح فريقها العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري، والمأذون له بالاجتماع مرتين سنويا لما مجموعه ١٠ أيام عمل، فرصة للاجتماع ثلاث مرات في السنة، لما مجموعه ١٠ أيام عمل، تسبق أو تلي مباشرة الدورات المقررة في اللجنة.

٤٧ - ولدى اتخاذ هذا المقرر، لاحظت اللجنة أن وقت الاجتماع الممدد هذا سيكفل لها أن تكون قادرة على الانتهاء تماما من التقارير المتأخرة التي لم ينظر فيها بعد؛ وكفالة أن ينظر في التقارير الواردة في حينها؛ وتعزيز جهودها الرامية إلى كفالة الاضطلاع برصد تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي تأخرت كثيرا في تقديم تقاريرها؛ والوفاء بجميع مسؤولياتها الأخرى بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

٤٨ - ويرد في التقرير السنوي للجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تمديد وقت الاجتماع. وطلبت اللجنة أن يعاد النظر في أساس حساب تكاليف وقت الاجتماع الممدد لكفالة أن تكون تلك التكاليف متماشية مع الاحتياجات الفعلية للجنة وأن يشرح البيان بوضوح البارامترات المختلفة المستخدمة في حساب الاحتياجات الحالية بالمقارنة بتلك التي وردت في طلب مماثل للجنة في عام ٢٠٠٥<sup>(٨)</sup>.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٨ (A/60/38)، الجزء الثاني، المرفق التاسع.

٤٩ - وعلاوة على ذلك، وكتديير مؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، قررت اللجنة أن تصدر المحاضر الموجزة لاجتماعاتها بالانكليزية فقط، بغية تخفيض التكاليف الكلية لدوراتها. واتفقت اللجنة على معاودة النظر في هذا المقرر في عام ٢٠٠٩، عندما ستقوم أيضا بتقييم احتياجاتها لأي تمديد مؤقت آخر لوقت اجتماعها.

## رابعا - الجهود المبذولة لتشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وقبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٥٠ - واصلت المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومديرة شعبة النهوض بالمرأة جهودهما الرامية إلى تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وإلى كفالة قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بالوقت المخصص لاجتماع اللجنة. وشجعتا الإجراءات ذات الصلة في اجتماعاتهما مع الوفود، وكذلك تلك الواردة في البيانات والعروض المقدمة في مقر الأمم المتحدة، وفي مراكز العمل الأخرى، وفي المؤتمرات والمنتديات الأخرى.

## خامسا - المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأطراف

٥١ - تواصل شعبة النهوض بالمرأة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية وتقديم التقارير بموجبها، وتنفيذ منهاج عمل بيجين، فضلا عن تنفيذ ومتابعة التعليقات الختامية للجنة. وتنطوي المساعدة أيضا على التصديق على البروتوكول الاختياري وتطبيقه.

٥٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظمت الشعبة حلقة عمل تدريبية دون إقليمية وحلقة عمل وطنية بشأن تنفيذ ومتابعة التعليقات الختامية للجنة. وعُقدت حلقة العمل دون الإقليمية في بانكوك، تايلند، في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وشارك في تلك المناسبة مسؤولون حكوميون، وأعضاء البرلمان، ومنظمات غير حكومية، وأعضاء الأفرقة القطرية للأمم المتحدة من ستة بلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. واعتمد المشاركون بيانا بشأن التحديات وفرص العمل فيما يتعلق بمتابعة التعليقات الختامية. وعُقدت حلقة العمل الوطنية بناء على طلب حكومة كمبوديا في بنوم بنه في الفترة من ١ إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وحضرها ٤٠ مشتركا من ١٥ وزارة وهيئة حكومية ومنظمة غير حكومية، ومراقبون من كيانات الأمم المتحدة. وفي كلتا الحالتين، عمل خبراء من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كمستشارين وميسرين.

٥٣ - وعُقد في القاهرة، مصر، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ حلقة عمل دون إقليمية بشأن متابعة وتنفيذ الملاحظات/التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ونظمت حلقة العمل بالاشتراك بين الشعبة ومفوضية حقوق الإنسان، وحضرها أكثر من ٥٠ مشتركاً من ستة بلدان من منطقة شمال أفريقيا وضمت مسؤولين حكوميين وأعضاء من السلطة القضائية، وممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الوطنية غير الحكومية، وجامعة الدول العربية، ووكالات الأمم المتحدة. وعمل خبراء من اللجنتين كمستشارين وميسرين في حلقة العمل.

٥٤ - وتشمل إحدى أولويات برنامج التعاون التقني للشعبة تقديم دعم مطرد وشامل إلى البلدان في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع لتنفيذ الاتفاقية. وفي إطار هذا البرنامج، تدعم الشعبة الدول الأطراف الخارجة من الصراع للاستفادة من الفرصة التي تتيحها عملية إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع لاستعراض أطرها التشريعية وأطرها المتعلقة بالسياسات وإجراء إصلاحات لمواءمة قوانينها وسياساتها مع أحكام الاتفاقية والتزاماتها. ولدى تنفيذ هذا البرنامج، استفادت الشعبة من الدعم والمشورة المقدمين من بعثات الأمم المتحدة والأفرقة القطرية للأمم المتحدة في الدول الأطراف المعنية. وقدم التمويل اللازم لهذا البرنامج من حكومات أيرلندا والنرويج ونيوزيلندا.

٥٥ - وبناء على دعوة من الحكومتين المعنيتين، نظمت الشعبة بعثتين للتشاور بشأن الاتفاقية إلى أفغانستان، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وإلى هايتي، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وكان الهدف من هذه المشاورات هو زيادة الوعي بالاتفاقية والمعرفة بأهميتها على أعلى المستويات السياسية، وإتاحة فرصة لتقييم الوضع الراهن لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وأسفرت البعثتان عن توصيات بشأن اتخاذ إجراءات على سبيل الأولوية من جانب الحكومة والمنظمات غير الحكومية. وسيعقب المشاورات الاضطلاع بأنشطة تدريبية وأنشطة أخرى لبناء القدرات.

٥٦ - وفي أفغانستان، عقد خمسة من الخبراء اجتماعات مع مسؤولين من الوزارات والمؤسسات الرئيسية، وقيادات البرلمان، بما في ذلك اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق المرأة وحقوق الإنسان، واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية. وفي هايتي، أجرى ثلاثة من الخبراء مشاورات مع مسؤولين رفيعي المستوى من الوزارات، وأعضاء البرلمان، والمنظمات غير الحكومية، والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، ويجري حالياً الاضطلاع بأنشطة للمتابعة لدعم جهود الدولة الطرف في إعداد

تقريرها الجامع للتقرير الأول والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، الذي طلبت اللجنة تقديمه بحلول آذار/مارس ٢٠٠٨.

٥٧ - وأيضاً بناء على دعوة من الحكومة، أوفدت الشعبة بعثة للتشاور إلى ليبيريا، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، التقى فيها أربعة خبراء بشأن الاتفاقية مع مسؤولين رفيعي المستوى من ثمان وزارات، وأعضاء البرلمان، ولجنة الحقيقة والمصالحة، والمنظمات غير الحكومية، والفريق القطري للأمم المتحدة. كما التقى الخبراء مع الرئيسة إلين جونسون - سيرليف، التي تعهدت بتقديم دعمها الكامل للجهود المبذولة لتحسين تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني في ليبيريا. ونظمت الشعبة لاحقاً حلقة عمل تدريبية لموظفي وزارة الشؤون الجنسانية والتنمية بشأن الاتفاقية بما في ذلك تقديم التقارير، وهي مصممة لتعزيز قدرة موظفي الوزارة على الاضطلاع بدور حفاز في تحقيق المساواة بين الجنسين. وعُقدت حلقة العمل في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بمشاركة ٣٠ موظفاً من وزارة الشؤون الجنسانية والتنمية. واستُكمِلت حلقة العمل هذه بحلقة عمل ثانية، عُقدت في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بشأن كتابة التقارير لموظفين من وزارة الشؤون الجنسانية والتنمية وعدد من الوزارات المختصة التي يتوقع أن تشارك مباشرة في إعداد التقرير. وقام خبيران من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وموظفون من الشعبة بتيسير الحديث. وبناء على طلب وزير الشؤون الإنسانية والتنمية، واستناداً إلى المناقشات التي جرت خلال حلقتي العمل، أعد الخبيران إطاراً لإعداد التقرير فضلاً عن جدول زمني لذلك. وتتوقع الشعبة عقد حلقة عمل أخرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ للنظر في مسودة أولى للتقرير وتحديد الثغرات والتحديات المتبقية. وتأتي هذه المساعدة التقنية في وقت مناسب بشكل خاص حيث أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة طلبت من ليبيريا تقديم تقريرها الجامع للتقرير الأول والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية بحلول آذار/مارس ٢٠٠٨.

٥٨ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى سيراليون في تنفيذ اتفاقية وإعداد تقريرها، في برنامج بدأ في عام ٢٠٠٤. وخلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عقدت الشعبة حلقة عمل لاستعراض مشروع التقرير. بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وحلقة عمل وطنية لإجازة التقرير المنقح في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وقدمت الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقرير الأول والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ونظرت اللجنة في التقرير في إطار حوار بنّاء عُقد في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٥٩ - وواصلت الشعبة تعاونها مع الاتحاد البرلماني الدولي في دورات للإحاطة مدتها يوم واحد للبرلمانيين من البلدان التي نظرت اللجنة في تقاريرها مؤخرا أو ستنظر فيها قريبا. وعُقدت الدورات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. وعمل خبراء من اللجنة كمتحدثين ومستشارين. وفي دورة عام ٢٠٠٦، كان ثمة تركيز خاص في المناقشات التي دارت في تلك المناسبة على مسألة العنف ضد المرأة، وبصفة خاصة دور البرلمانيين في متابعة الدراسة المتعمقة التي اضطلع بها الأمين العام عن العنف ضد المرأة (A/61/122/Add.1 و Corr.1).

٦٠ - وشارك أحد موظفي الشعبة كمستشار في حلقتي عمل بشأن البروتوكول الاختياري عقدا للمحامين، قامت بتنظيمها المنظمات غير الحكومية في بلغاريا وبولندا في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ومن ٢٠ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على التوالي. وعمل أحد الموظفين كمستشار بشأن استخدام البروتوكول الاختياري في حلقة عمل عُقدت في مالديف في الفترة من ١١ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لممثلي المنظمات غير الحكومية في منطقة جنوب شرق آسيا.

٦١ - وفي نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠٠٧، وبناء على دعوة من حكومة المكسيك، شارك موظف من الشعبة في ثلاث حلقات عمل من سلسلة من حلقات عمل دولية بشأن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة، والمعوقين، والعنف القائم على أساس نوع الجنس في المكسيك.

## سادسا - نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والمعلومات المتعلقة بأعمال اللجنة

٦٢ - تحتفظ شعبة النهوض بالمرأة بصفحة على موقعها على شبكة الإنترنت مخصصة للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والأعمال التي تقوم بها اللجنة. ويوجد على الموقع نص الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وتقارير الدول الأطراف، وقوائم القضايا والمسائل، وردود الدول الأطراف، والبيانات الاستهلالية للدول الأطراف، وتكوين الوفود المقدمة للتقارير، والتعليقات الختامية للجنة، والوثائق التي أعدها اللجنة، فضلا عن معلومات أخرى ذات صلة بالاتفاقية، وبروتوكولها الاختياري، وأساليب عمل اللجنة، واجتماعات الدول الأطراف. كما تنشر التعليقات الختامية للجنة من خلال نظام توزيع البريد الإلكتروني الذي تديره مفوضية حقوق الإنسان.

٦٣ - وترسل الشعبة بانتظام التعليقات الختامية للجنة إلى المنسقين المقيمين في الدول الأطراف المعنية مع دعوتهم إلى دعم تلك الدولة الطرف فيما تضطلع به من جهود المتابعة.

٦٤ - وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، احتفلت اللجنة بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لعمليها مع فريق من الضيوف الرفيعي المستوى، منهم رئيس الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، ونائب رئيسة لجنة وضع المرأة، والمستشارة الخاصة المعنية بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة، وممثلين عن المنظمات غير الحكومية. وقدم أحد خبراء اللجنة وكذلك رئيستها عرضين أمام اللجنة. وأعدت الشعبة عددا من الملاحظات الإرشادية عن المناسبة، بما في ذلك تاريخ اللجنة وعضويتها ومكتبها، ورؤسائها. وتوجد هذه المواد على شبكة الإنترنت عند الموقع <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/25anniversary.htm>.

### سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٥ - يوافق عام ٢٠٠٧ الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لعمل اللجنة، التي عقدت أول دورة لها في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. ومنذ ذلك الوقت، عقدت اللجنة ٣٩ دورة، ونظرت في ٤٠١ من التقارير مقدمة من ١٥٤ دولة من الدول الأطراف، واعتمدت ٢٥ توصية عامة. وسجلت ١٥ بلاغا بموجب البروتوكول الاختياري. وأعلن عدم قبول خمسة منها وتم البت في خمسة منها بناء على حيثياتها. وأنجزتها اللجنة استقصاء واحدا.

٦٦ - وأدى استخدام اللجنة لوقت الاجتماع الممدد الذي وافقت عليه الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى خفض كبير في المتأخرات المتراكمة من التقارير التي لم يُنظر فيها بعد وإلى النظر في التقارير في الوقت المناسب. كما أسفر عن تحقيق زيادة في عدد المقررات التي اتخذت بموجب البروتوكول الاختياري. وقد استخدمت اللجنة أساليب عمل تتسم بالكفاءة في اجتماعاتها في غرف متوازية، وعدلتها استنادا إلى الخبرة المكتسبة. وعززت تفاعلها مع أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأسهمت بنشاط في الجهود المشتركة التي تبذلها جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات من أجل تعزيز نظام الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. واضطلعت بجهد منهجي لتشجيع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها الأولى المتأخرة عن موعدها. وأسهمت المساعدات التقنية المقدمة من شعبة النهوض بالمرأة، والممولة إلى حد كبير من موارد خارجة عن الميزانية، في تعزيز قدرة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التزامها بتقديم التقارير.

٦٧ - وخلال السنوات العشر الماضية، قدمت ٢٣ دولة من الدول الأطراف سنويا في المتوسط تقاريرها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وبينما استطاعت اللجنة أن تخفض إلى

حد كبير المتأخرات المتراكمة من التقارير التي لم يُنظر فيها بعد خلال السنتين الأخيرتين، ما زالت هناك تقارير ٣١ دولة من الدول الأطراف لم يُنظر فيها بعد. وخلصت اللجنة إلى أن الاضطلاع على نحو فعال وفي الوقت المناسب بجميع مسؤولياتها بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري سيتطلب أن يتوفر لها على أساس دائم ثلاث دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع لكل منها فريق عامل لما قبل الدورة يجتمع لمدة أسبوع واحد. وخلصت كذلك إلى أنه سيلزم لها، كتدبير مؤقت، توفير وقت اجتماع إضافي في غرف متوازية حسبما يقتضيه الأمر في ضوء عبء عملها.

٦٨ - وقد تود الجمعية العامة أن توافق على طلب اللجنة لتمديد وقت اجتماعها، على النحو الوارد في المقرر ٣٩/أولا، من أجل تمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة.

## المرفق الأول

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: حالة التصديق وتقديم التقارير حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧

السنة والدورة	عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية	عدد التقارير التي قدمت	عدد الدول الأطراف التي نظرت في تقاريرها	عدد الدول الأطراف التي نظرت في التقارير التي نظرت فيها
١٩٨٠	١٠	-	-	-
١٩٨١	٢١	-	-	-
١٩٨٢	١١	٧	-	-
١٩٨٣	٨	١٢	٧	٧
١٩٨٤	١١	٥	٦	٦
١٩٨٥	٢٠	٤	٥	٥
١٩٨٦	٧	١٦	٨	٨
١٩٨٧	٣	١٩	٨	٨
١٩٨٨	١	١٢	١٣	١٣
١٩٨٩	٥	١١	٩	٩
١٩٩٠	٤	١٣	١٢	١٢
١٩٩١	٧	١٧	١٠	١٠
١٩٩٢	١٠	١٣	٩	٩
١٩٩٣	١١	١٢	١١	١٢
١٩٩٤	٨	١٢	١٥	١٧
١٩٩٥	١٣	٧	١٠	١١
١٩٩٦	٣	١٧	٩	٩
١٩٩٧	٧	١٩	١٨	٢٣
١٩٩٨	٢	٢٣	١٦	١٨
١٩٩٩	٢	٢٤	١٤	١٧
٢٠٠٠	١	٢٤	١٥	٢٠
٢٠٠١	٣	١١	١٦	٢٢
٢٠٠٢	٢	٢٩	٢٦	٣١
٢٠٠٣	٥	٢٤	١٦	٢٣
٢٠٠٤	٤	٣٤	١٦	١٩

السنة والدورة	عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية	عدد التقارير التي قدمت	عدد الأطراف التي نظرت في تقاريرها	عدد الدول التي نظرت فيها
٢٠٠٥ الدورتان ٣٢ و ٣٣	١	٢٣	١٦	١٨
٢٠٠٦ الدورات ٣٤ و ٣٥ و ٣٦	٥	٢٢	٣١	٣١
٢٠٠٧ الدورات ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ <sup>(١)</sup>	١	١٤	٣٨	٤١

(أ) حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

## المرفق الثاني

الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان: عدد التصديقات؛ وعدد الدورات  
المعقودة في السنة ومدتها (حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧)

صك حقوق الإنسان	عدد التصديقات	الهيئة المنشأة بمعاهدة	عدد الدورات في السنة والمواعيد التقريبية	عدد التقارير التي نظر فيها سنويا (المتوسط)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧)	١٨٥	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٣، مدة كل منها ٣ أسابيع (في كانون الثاني/يناير وأيار/مايو وتموز/يوليه - آب/أغسطس)، يسبق كل منها فريق عامل لما قبل الدورة لمدة أسبوع واحد من خمسة أعضاء.	٣١ (٢٠٠٦) ٣٨ (٢٠٠٧) (تشمل الغرف الموازية)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٨٨	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢، مدة كل منهما ثلاثة أيام (في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٦٠	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٣، مدة كل منهما ٣ أسابيع (نيسان/أبريل - أيار/مايو؛ وتموز/يوليه - آب/أغسطس؛ وتشترين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر)	١٢
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٠٩	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٣ أفرقة عاملة مدة كل منها أسبوع واحد، تضم خمسة أعضاء على الأقل	
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٥٦	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢، مدة كل منهما ٣ أسابيع (نيسان/أبريل - أيار/مايو؛ وتشترين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر)؛ يسبق كل منهما فريق عامل لما قبل الدورة من خمسة أعضاء	١٠
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٧٣	لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢، مدة كل منهما ٣ أسابيع (شباط/فبراير - آذار/مارس؛ وتموز/يوليه - آب/أغسطس)	١٦ - ٢٢
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الإعلان الصادر بموجب المادة ١٤ - الإجراءات المتبعة في الرسائل)	٤٧	لجنة القضاء على التمييز العنصري		

صك حقوق الإنسان	عدد التصديقات	الهيئة المنشأة بمعاودة	عدد الدورات في السنة والمواعيد التقريبية	عدد التقارير التي نظر فيها سنويا (المتوسط)
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٤٤	لجنة مناهضة التعذيب	٢، مدة كل منهما ٣ أسابيع، على التوالي، يسبق كل منهما فريق عامل لما قبل الدورة لمدة أسبوع واحد (نيسان/أبريل - أيار/مايو؛ وتشرين الثاني/نوفمبر)	١٤
اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكولاتها الاختيارية	١٩٣	لجنة حقوق الطفل	٣، مدة كل منها ٣ أسابيع (كانون الثاني/يناير؛ وأيار/مايو؛ وأيلول/سبتمبر)، يسبق كل منهما فريق عامل لما قبل الدورة لمدة أسبوع واحد يضم اللجنة بكاملها	٤٨ (٢٠٠٦) ٣٠-٤٢ (٢٠٠٧) (تشمل تقارير البروتوكولين الاختياريين والغرف الموازية)
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٣٧	اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢، مدة كل منهما أسبوع واحد	١